

Distr.: General  
25 May 2004  
Arabic  
Original: Russian

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حسمي ..... (ماليزيا)

المحتويات

الوقوف حدادا على أرواح ضحايا الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

تنظيم الأعمال

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره

إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza:

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - الرئيس: قال إنه يوجه عناية أعضاء اللجنة إلى قائمة البنود المحالة إلى اللجنة الرابعة (A/C.4/56/1) وإلى مذكرة الرئيس المتعلقة بتنظيم الأعمال (A/C.4/56/L.1\*). وقال إنه خلال الأيام القليلة القادمة ستصدر قائمة بالوثائق المتوفرة لدى اللجنة (A/C.4/56/INF/1). وأضاف أنه قد أعد برنامج العمل والجدول الزمني للجلسات، المقترحين في الوثيقة A/C.4/56/L.1\*، في أعقاب مشاورات أجراها مع الإدارات المختصة داخل الأمانة العامة ومع الوفود، وكذلك مع مراعاة مدى توافر الوثائق وعدد الجلسات المخصصة للجنة.

٨ - السيد الجليلاني (المراقب عن فلسطين): قال، وهو يوجه عناية اللجنة إلى المواعيد المقررة للنظر في البندين ٨٧ و ٨٨ من جدول الأعمال، إن نظر أي من البندين يبدأ يوم الاثنين ثم يستأنف يومي الخميس والجمعة، أي أن هناك انقطاعاً لمدة يومين. وأضاف أنه حرصاً على حسن سير العمل، يستحسن ألا يكون هناك انقطاع.

٩ - الرئيس: قال إن جدول المواعيد هذا مرهون، إلى حد ما، بمواعيد استلام الوثائق. بيد أن السبب الرئيسي يكمن في الصعوبات المرتبطة بتخصيص قاعات الاجتماع. فكما هو معلوم، فإن جلسات اللجنتين الأولى والرابعة لا تعقد في آن واحد، وذلك لأن القاعدة المتبعة هي أن المسائل التي تبحثها اللجنتان يناقشها نفس الخبراء من أعضاء الوفود.

١٠ - السيد الجليلاني (المراقب عن فلسطين): قال إن الأمر يتعلق بمجرد عدم إدخال تعديلات كثيرة على الجدول الزمني للجلسات، مع كفالة عدم انقطاع النظر في البندين المذكورين. وأضاف أنه يعول هنا على تدخل الرئيس والأمانة العامة.

١١ - السيد زكي (مصر): قال إن الصعوبات المرتبطة بتخصيص قاعات الاجتماع هي أمر مؤسف للغاية. فجدول المواعيد المقررة لنظر البندين ٨٧ و ٨٨، في شكله الحالي، يجعل من الصعب على الوفود أن تتابع سير المناقشات. ومن جهة أخرى، وكما تبين من التجربة، فإن البند ٨٦ من جدول الأعمال لم يكن بحاجة إلى تلك الجلسات الخمس المخصصة لنظره في الجدول الزمني المقترح. ومن المأمول أن يتمكن الرئيس والأمانة العامة من التوصل إلى جدول أنسب يسمح بنظر البندين ٨٧ و ٨٨ بلا انقطاع.

١٢ - السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يؤيد الآراء الداعية إلى تعديل مواعيد نظر البندين ٨٧ و ٨٨ من جدول الأعمال. وتعليقاً على ملاحظة الرئيس القائلة بأن الجدول الزمني المقترح مرهون، إلى حد ما، بمواعيد استلام الوثائق، قال إن الوثائق المتصلة بهذين البندين كانت تقدم في وقت متأخر طوال السنوات الماضية.

الوقوف حدادا على أرواح ضحايا الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١ - الرئيس: قال إنه يقترح الوقوف دقيقة حدادا على أرواح ضحايا الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - وبناء على اقتراح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة دقيقة حدادا.

تنظيم الأعمال (A/C.4/56/1؛ A/C.4/56/L.1\*)

٣ - الرئيس: قال إنه يوجه عناية أعضاء اللجنة إلى الوثيقة A/56/250 التي تتضمن قواعد وتوصيات الجمعية العامة بشأن الجوانب الإجرائية لأعمال اللجان الرئيسية، خاصة الجدول الزمني للجلسات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات، ومحاضر الجلسات، والبيانات الختامية، والقرارات، والمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية.

٤ - واستطرد قائلاً إنه يعترم افتتاح جلسات اللجنة ورفعها في المواعيد المقررة. فعلى مدى دورات الجمعية العامة الخمس والخمسين الماضية، تسبب التأخير في بدء جلسات اللجنة والتبكير باحتمالها في فقدان ٢٧ ساعة و ٥ دقائق. ذلك أن معامل ارتفاع اللجنة بالوقت المخصص لجلساتها يبلغ ٦٢ في المائة، وهو ما يقل عن المؤشر الأدنى البالغ ٨٠ في المائة، الذي حددته لجنة المؤتمرات. وأضاف أن المحاولات جارية لتقوم هذا الوضع. وأكد هنا على أهمية الالتزام بالمواعيد، واصفاً ذلك بأنه من "كياسة الملوك". وقال إن جلسات اللجنة لن تعقد ما لم تكن قائمة المتكلمين تضم عدداً كافياً من الراغبين، كما أن الوقت المخصص للجلسات التي تتغير مواعيدها قبل وقت كافٍ يجوز أن يخصص للجان أخرى. وبموجب ما قرره الجمعية العامة، فإن العمل سيستمر، خلال الدورة الحالية، بمبدأ عدم التقييد بالقاعدة التي لا تجيز عقد جلسة من جلسات إحدى اللجان الرئيسية وإجراء مناقشات فيها إلا إذا كان ربع أعضائها حاضرين. ومع ذلك، سيستمر سريان الشرط القاضي بعدم اعتماد أي قرار إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

٥ - وأضاف أنه بالنظر إلى كثرة عدد بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة وقلة عدد الجلسات المخصصة لها، فإنه يقترح إرساء قاعدة تقضي بأن تكون مدة البيانات التي تلقى في المناقشات العامة ١٠ دقائق، على أن تكون مدة البيانات التي تدلي بها وفود باسم وفود أخرى ١٥ دقيقة.

- ١٣ - السيد موسوندا (زامبيا): قال إنه يؤيد الملاحظة التي أبدتها ممثل مصر بشأن عدد الجلسات التي خصصت لنظر البند ٨٦. فالتجربة تبين أن النظر في ذلك البند كان بحاجة إلى جلسة واحدة أو اثنتين، لا أكثر. كما أن الرئيس ذكر أن اللجنة لم تنتفع في دورتها السابقة سوى بـ ٦٢ في المائة من الوقت المخصص لها. وأضاف أنه يرى أن هذا نجاح، إلى حد كبير، عن أن الوفود لم تكن مكثفة ببحث ذلك البند من جدول أعمال تلك الدورة. ولكن في ظل جدول زمني أنسب، فإن الوقت المخصص قد ينتفع به عندئذ بصورة كاملة.
- ١٤ - واستطرد قائلاً إنه تقرر اليوم، بصورة مبدئية، أن تعقد الجمعية العامة مناقشات عامة خلال الفترة الواقعة بين ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وهي نفس الفترة التي من المقرر أن يعقد فيها أيضاً عدد من جلسات اللجنة. وهنا، فإن بعض الوفود لن تتمكن، بحكم تشكيلها، من حضور جلسات اللجنة والجمعية العامة في آن واحد.
- ١٥ - الرئيس: قال إنه يبحث مع الأمانة العامة إمكانية أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وأضاف أنه ما لم يكن هناك اعتراض، فإنه يقترح إقرار برنامج عمل اللجنة والجدول الزمني لجلساتها، بصورتها الواردة في الوثيقة (\*A / C.4/56/L.1)، على أساس إمكان إدخال ما قد يلزم من تعديلات عليهما.
- ١٦ - وقد تقرر ذلك.
- ١٧ - الرئيس: قال إنه يوجه عناية أعضاء اللجنة إلى البند ٥ من برنامج العمل الذي تم إقراره منذ قليل. وفيما يتعلق بالبند ٩٧ من جدول الأعمال، قال إنه يقترح على اللجنة، ما لم يكن هناك اعتراض ومثلما في الدورات السابقة، أن تشكل فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية، برئاسة شبلي، يتولى إعداد مشروع قرار في هذا الشأن.
- ١٨ - وقد تقرر ذلك.
- ١٩ - الرئيس: قال إن اللجنة، في دوراتها السابقة، كانت تنظر في الفصل المخصص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للأنشطة العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي". وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، فإنه يقترح مواصلة نظر هذا الفصل في الدورة الحالية.
- ٢٠ - وقد تقرر ذلك.